يقال ويغفر ما دون الشرك وورد ايضا ان مغفرة الكبائر المقرونة
بالتوبة عامة واجبة عندهم فلا فائدة في تعليقها بالمشيئة
ومثلها الصغائر اذا اجتنب الكبائر ثم ان هذا الاعتراض وارد
على المعتزلة القائلين بتخصيص المغفرة بالصغائر او الكبائر سواء
جعل الضمير في قوله يخصونها راجعا الى الايات والاحاديث
او الى المغفرة فلا معنى لقوله ان الضمير للمغفرة مع انه ظاهر والظاهر
(قوله مخصوصة بالصغائر) انت خبير بان ما يقابل ما الشرك
ينبغي ان تكون عامة لما دونه من الكبائر والصغائر اذ لا يحسن ان
يقال مثلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون الكبائر من
الصغائر لمن يشاء (قوله اذ لا تجب مغفرة صغيرة غير التائب)
يعني انها جائزة عندهم فيغفرها ان شاء بخلاف مغفرة كبيرة
غير التائب فانها غير جائزة عندهم فلا يغفرها اصلا هذا
والمشهور ان مغفرة صغائر العبد اذا اجتنب الكبائر عامة وواجبة
عندهم وان لم يتب عنها اصلا فافهم (قوله لما استطرد ذكر مع الخ)
يعني ان الشارح ذكر قوله لما تدل الخ استطرادا في الجواب واصل
الجواب هو قوله وقد كثرت النصوص وحيث استطرد ان وجوب
الوجوب غير مصرح بها فيما سبق بل فهم ضمنا من قوله والمعتزلة

يخصونها

يخصونها الخ اذ يفهم منه انهم لا يجوزون العفو عن الكبائر
بدون التوبة فوجب العقاب على الكبائر عندهم بدون التوبة
فكان الجواب عنه استطرادا (قوله وفيه حجاب كثير)
اي في هذا المذهب حجاب كثير غير ما ذكره الشارح من قوله والجواب
انها على عمومها (قوله على المشيئة) بقي الاية لا يقال هذا
فان لم يرد جهم ان شاء الله لكنه لم يصرح بقوله ان شاء الله
تخويفا للعاصي وزجرا له عن المعاصي فالخلف في الوعيد
لا يعد نقصا بل كرما بخلاف الوعد والحق ان الخلف مطلقا جائز
عقلا لكنه غير واقع بالكتاب والسنة واجماع الامة (قوله لعدم
قيام الدليل) اي على الوقوع (قوله فان ثبات الخبر الاظهر
يعني ان عدول اهل السنة مركبة من جزاين احدهما جواز العقاب
على الصغيرة في الاخرة ووقوعه وما ذكره الشارح انما يفيد الجواز
مع ان محل النزاع بيننا وبين المعتزلة هو الوقوع وانت خبير بان ما ذكره
الشارح من الادلة يدل على الوقوع ايضا اما قوله تعالى
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فدلالته على وقوع العقاب
ظاهرة في كلام الشارح واما قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فلا دلالة في مغفرة ما دون الشرك على ما يشاء مغفرته فقد يفهم

Copyright © King Saud University